الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بسوسة
*****
عدد القضية 7-267
جلسة يوم 12 جوان 2018

حكم عدد 1267

الحمد لله

أصدرت الدائرة المدنية بالمحكمة الابتدائية بسوسة عند انتصابها للقضاء في مادة الأحوال الشخصية بجلستها العمومية المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق لـ 2018/6/12 برئاسة وكيل رئيسها السيد قيس الفريوي وعضوية القاضيين السيدين عاطف مصباح و أمير النوّمي الممضيين عقبه. وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة وصال العموري

12789

***الحكم الآتي بيانه بين ***

المدعية: [redacted]، نائبها الأستاذ [redacted] المحامي بسوسة.

// من جهة //

المدعى عليه: [redacted]، سوسة.

// من جهة أخرى //

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة لكتابة المحكمة و المبلغة للمطلوب بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ [redacted] بتاريخ 2017/12/27 حسب رقيمه عدد والمتضمنة التنبيه عليه بالحضور بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 2018/01/24 على الساعة التاسعة صباحا و ما يليها للنظر في الدعوى الاتي بيانها.

*** موضوع الدعوى ***

تعرض المدعية انها تزوجت بالمطلوب بمقتضى عقد صداق محرر في 1993/3/27 وتم البناء بينهما وأثث البيت [redacted] وولدت منه [redacted]

إلا ان الحياة الزوجية ساءت بينهما بشكل يتعذر معه استمرارها بسبب إختلاف الطباع و عدم التفاهم المتواصل فخيرت إنهاءها بالطلاق بموجب الأمر الصادر عن الزوج لاعتداءاته اللفظية و المادية المتكررة عليها وعلى بناته و اخلاله بواجبات الزوجية وعدم تحمله لأية مسؤولية.

و الإذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية لكليهما و بطرة رسم صداقهما.

*** الإجراءات ***

وبموجب ذلك رسمت القضية بالدفتر المعد لنوعها بالعدد المبين أعلاه بيناه و أذن بنشرها بالجلسة الصلحية المعينة لها، و بها حضرت المدعية و تمسكت بالدعوى للوفاء زوجها تعنيفها لفظيا وبدنيا ولم تتولى زوجته عدلين فقط على الروابط الأسرية لكنها لم تعد تتحمل الوضع وخير الزوج واكره باهانة لزوجته وعدم احترامها لها بالعنف والتزم بعدم اهانتها مستقبلا

و بعد إتمام المساعي الصلحية طبق القانون و تعذر التوفيق بين الطرفين لإصرار كل منهما على موقفه نشرت القضية بالجلسة الحكمية المعينة ليوم 2018/5/29 و فيها تمسك نائب المدعية بالدعوى و اثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بالجلسة المبين تاريخها بالطالع و فيها و بعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي

***المحكمة ***

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب ايقاع الطلاق بين الطرفين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء بموجب الأمر الصادر عن الزوج

و حيث ثبتت الرابطة الزوجية بين الطرفين بمؤيدات الدعوى و بتصادقهما الصريح.

وحيث أنه [illegible] بموجب الأمر الصادر
والحاصل لها على إخلال الزوج بواجب حسن المعاملة و الاحترام و
تولي تخويفها بدنيا كتوليه إهانتها وسبها وشتمها .

وحيث أقر الزوج المطلوب عند التحرير عليه بمناسبة إجراء الجلسة الحاضرة
الأولى بما نسبته له زوجته مفيدا أنه تولى فعلا إهانة زوجته
وأنه لم يحترمها سابقا طالبا منها الصفح متعهدا بعدم إهانتها مستقبلا
وبإحترامها .

وحيث ثبت ضرر الزوجة قائما وثابتا لا محالة لإقرار الزوج بتوليه
إهانة زوجته وعدم احترامها وإخلاله بالتالي بواجب حسن المعاملة

و حيث لا يسع هذه المحكمة في هذه الحالة سوى الإستجابة للطلب و ذلك بإيقاع الطلاق بين الطرفين
طلقة أولى بعد البناء بموجب الأمر الصادر عن الزوج
و حيث يتجه الإذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بدفاتره " خنصة و بطرة رسم الصداق.

- وحيث يتجه إسناد حضانة البنتين [illegible] للأم الشرعية وتمكين
الأب المطلوب من زيارتهما واستصحابهما أيام الآحاد والعطل الوطنية
واليوم الأول من الأعياد الدينية والنصف الأول من العطل المدرسية وذلك من
الساعة التاسعة صباحا لغاية آذان صلاة المغرب مراعاة لمصلحة المحضونتين
الفضلى .

- وحيث يتجه إلزام المدعى عليه بالنفقة على كل واحدة من ابنتيه [illegible]
بحساب مائة دينار (100د) شهريا لكل واحدة منهما تدفع للزوجة بوصفها
حاضنة لهما بداية من تاريخ صدور هذا الحكم الى زوال الموجب القانوني ، أخذا
بعين الاعتبار بمصلحة المحضونتين وحال طرفي التداعي .

- وحيث يتجه رفض الزوجة بمحل الزوجية الكائن بحي الطفالة سوسة
والذي هو على ملك طرفي التداعي مناصفة ، وذلك بوصفها حاضنة للبنتين
المذكورتين بداية من تاريخ صدور هذا الحكم الى زوال الموجب
القانوني .

وحيث تحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه عملا بالفصل 128 م م م ت .
وحيث لم تتقدم الزوجة المدعية بطلب غرم ضررها المادي والمعنوي جراء
هذا الطلاق .

لذا ولهذه الأسباب

عرضت المحكمة ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الطرفين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء بموجب الخبر الصادر عن الزوج والإذن بالتعريض على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين وبطلبه رسم صداقها وإسناد حضانة البنتين [redacted] للأم المدعية وتمكين الأب المدعى عليه من زيارتهما واصطحابهما أيام الآحاد والعطل الوطنية واليوم الأول من الأعياد الدينية والنصف الأول من العطل المدرسية من الساعة التاسعة صباحا لغاية آذان صلاة المغرب وإلزام المدعى عليه بالانفاق على كل واحدة من البنتين [redacted] بحساب مائة دينار (100) شهريا لكل واحدة منهما تؤدى للأم بوصفها حاضنة بداية من تاريخ صدور هذا الحكم إلى زوال الموجب القانوني كتخصيص الزوجة بمحل الزوجية بوصفها حاضنة بداية من تاريخ صدور هذا الحكم إلى زوال الموجب القانوني وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه [redacted]

وحكم في تاريخه

وقد تم [redacted] معلوم للناصر وكريم راضيها

وبناء على ذلك فإن رئيس الجمهورية التونسية يأمر و يأذن
سائر العدول المنفذين [redacted] أن طلب منهم ذلك
و السركال [redacted]
بأن يساعدوا [redacted]
بالإعانة على [redacted]
قانونية و بموجب [redacted]

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
اطلع عليه [redacted]
السيد [redacted]
المتصرف المكلف
عبد الناصر الثعلبي